MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أصول المعتزلة في الترجيح من خلال تفسير التهذيب للحاكم الجشمي(ت:494هـ) م.

علي عبدالله صالح البناء

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء/ اليمن

alialbannaa79@gmail.com

استلام البحث: 17/06/2025	مراجعة البحث: 13/07/2025	قبول البحث:12/08/2025

الملخص:

يتناول هذا البحث أصول المعتزلة في الترجيح من خلال قراءة تحليلية في تفسير التهذيب للحاكم الجشمي، أحد أبرز أعلام المدرسة العقلية المعتزلية في القرن الخامس الهجري.

ويسلط الضوء على المنهج الأصولي الذي اعتمده الجشمي في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، وكيف انطلقت منهجية الترجيح عنده من قواعد عقلية وكلامية راسخة في الفكر المعتزلي، مثل تقديم العقل على الظاهر، والترجيح بالعدل والتوحيد، واعتماد التحسين والتقبيح العقليين، والميل إلى المعاني المجازية حين تتعارض الظواهر مع أصولهم العقدية. فكانت محاور الدراسة الرئيسة المباحث الآتية:

1. التعريف بالمعتزلة. 2. مفهوم قواعد الترجيح. 3. أهمية الترجيح عند علماء المعتزلة. 4. مقارنة الجُشَمي في الترجيح بين آراء المفسرين.

وقد خصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. الترجيح عند الجشمي مرتبط بأصول الاعتقاد المعتزلي.
2. تقديم العقل على ظاهر النص عند التعارض.
3. اعتماده على قواعد أصولية في الترجيح.
4. الاعتماد على السياق في دعم الترجيح.
5. رفض الترجيح بالخبر الآحاد في المسائل العقدية.
6. المنهج الجدلي واضح في أسلوبه التفسيري.
7. الجشمي لم يكن ناقلاً وإنما ناقدًا مميزًا.

الكلمات المفتاحية: مفهوم قواعد الترجيح، أهمية الترجيح في التفسير، مقارنة الجشمي في وجوه الترجيح بين آراء المفسرين.

Abstract

This research examines the Mu'tazilite origins of preference through an analytical reading of the Tafsir al-Tahdhib by al-Hakim al-Jashmi, one of the most prominent figures of the Mu'tazilite rationalist school in the fifth century AH. It sheds light on the fundamentalist approach adopted by al-Jashmi in weighing interpretive opinions, and how his methodology for weighing opinions stemmed from well-established rational and theological principles of Mu'tazilite thought, such as prioritizing reason over apparent meaning, weighing based on justice and monotheism, adopting rational evaluations of good and evil, and leaning toward metaphorical meanings when apparent meanings conflicted with their doctrinal principles. The main themes of the study were the following:1. Introduction to the Mu'tazila. 2. The concept of the rules of preference. 3. The importance of preference among Mu'tazila scholars. 4. Al-Jushami's comparison of preference among the views of commentators. The study reached a set of results, the most important of which are:

1- Al-Jashmi's preference for a particular view is linked to Mu'tazilite principles.
2- The viewer prioritizes the members over the apparent meaning of the text.
3- Reliance on fundamentalist rules for preference.
4- Reliance on parking lots to support preference.
5- Rejection of preference based on future experiences in Canada.
6- The trial is clearly controversial in its interpretation.
7- Al-Jashmi was unable to become a distinguished critic.

Keywords: Prayer: The concept of the rules of preference, the importance of preference in interpretation, Al-Jashmi's comparison of the aspects of preference between the opinions of interpreters.

CC BY

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبِه أجمعين. أما بعد:

فإن حاجة الأمة إلى فهم معاني كتاب الله وتدبره عظيمة، وقد توالت جهود العلماء على الاعتناء بكتاب الله تعالى، فلم يدعوا مجالًا من مجالاته إلا ولهم فيه إسهامات عظيمة، تنمُّ عن اهتمام بالغ، وخدمة جليلة، من بيان معناه، وكشف غامضه، وتوجيه عباراته، وتوضيح مشكله، إلى آخر ما يتعلق بكل جوانب القرآن.

والقرآن الكريم حمّالَ أوجه، متعدد القراءات، غزير المعاني، فيه المحكم والمتشابه، والواضح والخفي، والقريب والبعيد من المعاني، فأدّى ذلك إلى اختلاف أقوال العلماء في كثير من المعاني والأوجه، فتعددت آراؤهم، وتنوعت اجتهاداتهم، وتباينت استنباطاتهم؛ لحكمة لا يدرك حقيقتها إلا الله سبحانه. فكثرت كتب التفسير وتنوعت، وبسطت واختصرت، وجمعت كثير منها الصحيح والسقيم، والغث والسمين، والحق والباطل، حتى إن الدارس للتفسير فضلًا عن العامي ليقف حيرانًا بين الأقوال، لا يهتدي إلى تمييز صحيحها من سقيمها، ولا راجحها من مرجوحها.

فأضحت الحاجة ماسةً إلى الترجيح بين تلك الأقوال والآراء، ليقف المسلم على مراد كلام الله كما أراده الله جل في علاه.

ولكن أن يتوصل الدارس إلى الترجيح بين أقوال المفسرين ليس بالأمر الهيّن؛ بل ثمة مسالك ينبغي للدارس أن يسلكها قبل ذلك، وضوابط لابد أن يلتزمها في عملية الترجيح، تتابع العلماء في تقريرها وضبطها وتفصيلها حتى أصبحت تعرف بقواعد الترجيح.

وتكمن أهميتها في أنها الطريق الأسلم إلى تفسير كتاب الله تعالى، وتمييز الأقوال وفحصها وتنقيتها، ومن ثم الوقوف على الراجح منها بطريق آمن بإذن الله. فمن عرف قواعد الترجيح انفتح له من المعاني القرآنية ما يجل عن الوصف، وصارت بيده آلة يتمكن بها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة تصيره ذا ذوق واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير.

وإن من أولئك العلماء الذين كانت لهم اهتمامات كبيرة بخدمة كتاب الله، مع ذوق رفيع وملكة راسخة في الاختيار والترجيح، الإمام الحاكم الجشمي. فقد فسر القرآن الكريم بسِفرٍ عظيم، واعتمد في تفسيره على كثير من قواعد الترجيح، وله ترجيحات كثيرة وبارزة في تفسيره، حريّة بأن تجمع في دراسة مستقلة.

وقد وقع اختياري في هذا البحث على أصول المعتزلة في الترجيح من خلال تفسير التهذيب للحاكم الجشمي؛ لما تميز به من الاهتمام الواضح بجانب عرض الأقوال ونقدها والترجيح بينها، مع الاهتمام بالتدليل والتعليل، معتمدًا في ذلك على قواعد الترجيح عند المفسرين. فكان كتابه بحق مرتعًا خصبًا لجمع جملة كبيرة من قواعد الترجيح، مع الوقوف على تطبيقاتها، مما يساعد الباحث على التدرب عليها، وتنمية الملكة في التمييز والترجيح بين أقوال المفسرين. أولًا: أهمية الموضوع:

تبرزُ أهميَّتُه من عدَّة جهات:

الجهة الأولى: السَّبْق؛ فبحسب ما وقفتُ عليه لم أعثر على دراسة في قواعد الترجيح عند الإمام الجشمي– رحمه الله تعالى.

الجهة الثانية: إدراك موقع الحاكم الجشمي العلمي، ومكانته الكبيرة في التفسير، حيث ذكر بعض من ترجم له أن له ثلاثة كتب في التفسير، وأن من كان هذا شأنه فهو دليل على اهتمامه، وعلو كعبه في هذا الجانب.

الجهة الثالثة: وجود مادة تطبيقية متكاملة في التفسير لكل سور القرآن، من الفاتحة إلى الناس، مما يعطي تصورًا واضحًا لقواعد التفسير من حيث أثرها خاصة عند وجود تنازع بينهما.

CC BY

الجهة الرابعة: اعتماده على أقوال المتقدمين في تفسير كلام الله تعالى، والوقوف على مادة علمية ثرية في اختلافات المفسرين عند الإمام الحاكم الجشمي، وكيف تعامل معها في ترجيحاته وفق قواعد الترجيح.

الجهة الخامسة: الاطلاع على تراث المعتزلة في التفسير، فالإمام الجشمي من أئمة المعتزلة، وقد عرفوا بالرأي والبراعة في المعقولات.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

كثرة الخلاف في علم التفسير؛ مما يدل على مدى الحاجة إلى الترجيح والتحقيق بين الأقوال، وفق قواعد وضوابط صحيحة وسليمة في الترجيح.

قيمة هذا الموضوع التفسيرية؛ إذ هو متعلق بمعرفة الراجح من الأقوال في تفسير آي القرآن، ومعرفة القواعد المستندة على هذا الترجيح.

تكوين ملكَة لدى الباحث يخوض بها بين أقوال المفسرين لمعرفة الراجح.

من شأن هذا الموضوع أنه يعطي الباحث فرصة عظيمة لتطبيق قواعد الترجيح، وفهمها بصورة عملية.

تنقية ما في كتب التفسير مما لحق بها من أقوال شاذة، وذلك في ضوء استحضار قواعد الترجيح عند النظر بها.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

ما مفهوم قواعد الترجيح؟

ما أهمية الترجيح عند علماء المعتزلة؟

كيفية مقارنة الجُشَمي في الترجيح بين آراء المفسرين؟

رابعًا: أهداف البحث:

بيان مفهوم قواعد الترجيح.

بيان أهمية الترجيح عند علماء المعتزلة.

بيان كيفية المقارنة في الترجيح بين آراء المفسرين عند الجشمي.

خامسًا: حدود البحث:

سيكون مجال البحث على أصول المعتزلة في الترجيح من خلال تفسير التهذيب للحاكم الجشمي في ضوء قواعد الترجيح عنده، وذلك من خلال تفسيره "التهذيب في التفسير "، والطبعة المعتمدة في هذا البحث: طبعة دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لا توجد . في حدود علمي . رسالة علميَّة تخصَّصَتْ في موضوع قواعد الترجيح عند الحاكم الجشمي من خلال كتابه: (التهذيب في التفسير) وتناولته بشكل خاص.

وقد وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن الحاكم الجشمي بشكل عام، وهي كالآتي:

1- نظرية النظم بين عبد القاهر الجرجاني والحاكم الجشمي، لخالد عمر الدسوقي، وهو بحث نشر في مجلة التفاهم، العدد: 64، عام 2019م.

وهذا الموضوع بلاغي، ولا تعلق له بقواعد الترجيح.

الاتجاه الاعتزالي في القرن الخامس الهجري، دراسة تطبيقية في فكر الحاكم الجشمي، لحامد بن علي الخولي، رسالة كتوراه من جامعة الأزهر، في عام 2007م.

وهذه الرسالة ليس لها تعلق بموضوع قواعد الترجيح وتطبيقاته عند الحاكم الجشمي كما هو واضح من العنوان.

الدرس النحوي والصرفي في تفسير التهذيب للحاكم الجشمي المتوفى: 494هـ. لأحمد حسن حسن العروسي، رسالة دكتوراه من جامعة صنعاء، في عام: 2007م.

وهذه الرسالة ليس لها تعلق بقواعد الترجيح، وإنما تتعلق بالدرس النحوي والصرفي كما هو واضح من عنوانها.

كتاب (الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير) لعدنان محمد زرزور، وأصله رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

وهذا الكتاب هو أقرب الكتب إلى موضوعي، فهو يتفق معه في الإطار العام في تعلقه بالحاكم الجشمي، وتعلقه بالجانب التفسيري عنده.

ويختلف موضوعي عنه في الآتي:

أن موضوعي سيكون محددًا بأصول المعتزلة في الترجيح عند الحاكم الجشمي، بخلاف كتاب عدنان زرزور فلم يتناول ذلك.

سابعًا: المنهج المتبع فيه:

اتبعت أهم المناهج المشهورة في البحث من توصيفيٍّ واستقرائي واستنباطي وتحليلي وترجيحي ومقارن، وذلك باستقراء تفسير الحاكم الجشمي واستنباط قواعد الترجيح من خلاله، ومن ثمَّ دراسة القواعد ومناقشة الأقوال وتحليلها واختيار الأمثلة التطبيقية للوصول إلى النتائج المرجوة.

ثامنًا: خطة البحث:

أشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

تمهيد: تعريف المعتزلة.

المبحث الأول: مفهوم قواعد الترجيح.

المبحث الثاني: أهمية الترجيح في التفسير عند علماء المعتزلة.

المبحث الثالث: مقارنة الجشمي في وجوه الترجيح بين آراء المفسرين.

التمهيد

تعريف المعتزلة

المعتزلة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة.

وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

اختلفت رؤية العلماء في ظهور الاعتزال، واتجهت هذه الرؤية وجهتين:

الوجهة الأولى: أن الاعتزال حصل نتيجة النقاش في مسائل عقدية دينية كالحكم على مرتكب الكبيرة، والحديث في القدر، بمعنى هل يقدر العبد على فعله أو لا يقدر، ومن رأي أصحاب هذا الاتجاه أن اسم المعتزلة أطلق عليهم لعدة أسباب:

1- أنهم اعتزلوا المسلمين بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

أنهم عرفوا بالمعتزلة بعد أن اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري وشكل حقلة خاصة به لقوله بالمنزلة بين المنزلتين فقال الحسن: "اعتزلنا واصل".

أو أنهم قالوا: بوجوب اعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته.

الوجهة الثانية: أن الاعتزال نشأ بسبب سياسي حيث أن المعتزلة من شيعة علي ﷺ اعتزلوا الحسن عندما تنازل لمعاوية، أو أنهم وقفوا موقف الحياد بين شيعة علي ومعاوية فاعتزلوا الفريقين[1].

أما القاضي عبد الجبار الهمذاني . مؤرخ المعتزلة . فيزعم أن الاعتزال ليس مذهباً جديداً أو فرقة طارئة أو طائفة أو أمراً مستحدثاً، وإنما هو استمرار لما كان عليه الرسول ص وصحابته، وقد لحقهم هذا الاسم بسبب اعتزالهم الشر[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ**﴾ [سورة مريم:48] ولقول الرسول ص: (من اتقى الشر وقع في الخير[3]). أي: أعتزل الشر وقع في الخير.

والواقع أن نشأة الاعتزال كان ثمرة تطور تاريخي لمبادئ فكرية وعقدية وليدة النظر العقلي المجرد في النصوص الدينية وقد نتج ذلك عن التأثر بالفلسفة اليونانية والهندية والعقائد اليهودية والنصرانية لما سنرى في فقرة (الجذور الفكرية والعقائدية)[4].

وبناءً على ذلك فإنه لا يصح تعريف المعتزلة بأنهم فرقة عقلانية. فهذا خطأ فاحش وجسيم، ومخالف للشرع وللعقل، وللعلم. فهو تعريف لا ينطبق عليهم، وفيه مدح لا يستحقونه، ولا هم مُتصفون به. و لهذا وجدنا الله تعالى مدح عباده المؤمنين بأنهم أولي الألباب و العقول النيرة[5]، كقوله سبحانه: ﴿ **أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي**

(1) ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،(64/1)، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر/ دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الرابعة، 1420هـ.

(2) ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،(64/1).

(3) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده،(401/38)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى، 1421هـ/2001م.

(4) ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،(64/1).

(5) ينظر: خالد كبير علال، جناية المعتزلة على العقل و الشرع،(ص:178)، ط/الأولى، الناشر/ دار المحتسب الجزائر 1433هـ/2012م.

CC BY

الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً﴾، {سورة الطلاق:10}، وقوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾ ، {سورة يوسف:111}، و قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ ، {سورة الرعد:3}.

المبحث الأول

مفهوم قواعد الترجيح

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا:

القاعدة لغة: الأساس، قال ابن فارس: قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، والإقعاد والقعاد: داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض"[1].

وقال ابن منظور: القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾، [سورة البقرة: الآية 127]. وفيه: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ [سورة النحل الآية: 26]." [2] .

وقال الإمام الرازي: "القَاعِدُ من النساء التي قعدت عن الولد والحيض، الجمع القَواعِدُ وقوَاعِدُ البيت أساسه"[3].

واستعملت القاعدة مجازاً في الأمور المعنوية فيقال: بنى أمره على قاعدة.

وتطلق القاعدة بمعنى الأمر الضابط والأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة، وجدناها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبني علها، سواء كان ذلك الشيء حسياً كما في الأمثلة السابقة، أو معنوياً كما نقول مثلاً: قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك[4].

القاعدة اصطلاحًا: عُرِّفت القاعدة بتعريفات كثيرة، والناظر في تعريفات العلماء للقاعدة يجد اختلافاً في عباراتهم فمن تعريفاتهم:

1- عرّفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[5].

2- عرفها الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[6].

3- عرّفها الفيومي بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[7] .

4- وعرفها التفتازاني بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[8].

5- وقال الفتوحي في تعريفها: صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[9].

---

(1) ينظر: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (ص:865)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

(2) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة: قعد،(239/11)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

(3) ينظر: ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،(560/1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

(4) ينظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،(ص:38).

(5) ينظر: الجرجاني، التعريفات (ص:219)، الناشر/دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى،1403هـ/1983م.

(6) ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص:728)، تحقيق/ عدنان درويش، محمد المصري، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(510/2)، الناشر/المكتبة العلمية، بيروت.

(8) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (35/1)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر/دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى، 1416هـ/1996م.

CC BY

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة، وهذه التعريفات وإن اختلفت بعض العبارات فيما بينها إلا أنها التقت في معان مشتركة.

ويمكننا أن نخرج من هذه التعريفات بأن القاعدة اصطلاحًا هي: الحكم الكلي الذي يتعرف به على أحكام جزئياته[1].

بعض محترزات التعريف:

الحكم الكلي: لا يرد عليه أن كثيراً من القواعد لها استثناءات وأحكام تندُّ عنها، لأن العبرة بالأغلب، والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة[2].

قال الشاطبي: ".. والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.. "[3].

يتعرف به: لأن استخراج الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون أمراً بدهيًا، بل يحتاج إلى إعمال ذهن وشيء من التفكير والتأمل[4].

على أحكام جزئياته: ولم نقل على جميع جزئياته؛ لأن كثيراً من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارجة عنها[5].

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا:

الترجيح لغة: قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان"[6] .

وقال ابن منظور: " الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده ونظر ما ثقله،

وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال "[7] .

وفي اصطلاح الأصوليين:

قيل: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل[8].

والمراد به هنا: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قرّرها العلماء، وتضعيف أو ردّ ما سواه، فمن القواعد الترجيحية ما يدل على الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما تضعف بعض الأقوال التفسيرية[9].

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى[10].

وقيل: تقوية أحد الدليلين المتعارضين[11].

---

(9) ينظر: محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير،(13/1)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر/مكتبة العبيكان، ط/الثانية 1418هـ/1997م.

(1) ينظر: محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير،(30/1).

(2) ينظر: خالد بن عثمان السبت، مختصر قواعد التفسير،(23/1)، الناشر/دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط/ الأولى 1426هـ/ 2005م.

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات،(53/2)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، الناشر/دار ابن عفان، ط/ الأولى،1417هـ/1997م.

(4) ينظر: خالد السبت، قواعد التفسير،(25/1).

(5) ينظر: المصدر السابق.

(6) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (ص:421).

(7) ينظر: ابن منظور، لسان العرب،(143/5)، مادة: رجح.

(8) ينظر" محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير،(616/4).

(9) ينظر: طاهر محمود يعقوب، أسباب الخطأ في التفسير، (2/ 919).

(10) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (130/6)، تحقيق: محمد تامر، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى،1421هـ/2000م.

(11) ينظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص:376)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001م.

CC BY

وأما المفسرون فليس للترجيح عندهم حدّ أو تعريف متفق عليه، ولم أرَ من ذكر له تعريفاً من المتقدمين، واستعمالهم للترجيح في تفاسيرهم يدل على توسعهم في إطلاقه، فهو عندهم يشمل كلّ تقديم لقول على آخر، سواء كان تقديماً يلزم منه ردّ الأقوال الأخرى، أو كان تقديماً لا يلزم منه ذلك.

المطلب الثالث: مفهوم قواعد الترجيح:

تعريف قواعد الترجيح كاسم مركب لم يتعرض له أحد من المفسرين المتقدمين، وأشهر من عرفه من المتأخرين الدكتور حسين الحربي، وأحسن في تحديد معالمه حيث يقول:

قواعد الترجيح عند المفسرين: ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى[1] .

المبحث الثاني
أهمية الترجيح في التفسير عند علماء المعتزلة

المطلب الأول: اهتمام علماء المعتزلة بالترجيح:

لدى المعتزلة منهجاً مطرداً في الترجيح عند التعارض في تفسير القرآن الكريم، ويبذلون الاجتهاد في ذلك بطريقتهم، وبما لديهم من أصول يرونها مرجحة عند التعارض.

ولطبيعة الاهتمام لدى المعتزلة في تفسير المتشابه، فهم قد خاضوا مجال الترجيح من هذا المنطلق، إلى جانب الاحتجاج العقلي الذي يقدمونه على السمع. ومن أوائل مؤلفاتهم في التفسير هو كتاب: الرد على الملحدين في متشابه القرآن، لمحمد بن المستنير النحوي، الشهير بقطرب المتوفى سنة 206هـ[2].

وأياً ما كان دافع المعتزلة إلى الكتابة في هذا الباب فقد صنفوا في التفاسير الكاملة والمطولة، فكتب فيه بشر بن المعتمر رئيس معتزلة بغداد المتوفى في حدود سنة 210هـ[3]، ومحمود بن حسن الورّاق، الذي عده الحاكم فيمن ذهب إلى العدل من الشعراء وأئمة اللغة، والذي توفي في حدود سنة 230هـ[4] وأبو الهذيل العلاف رأس الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة المتوفى سنة 235هـ[5] وجعفر بن حرب المتوفى سنة 236هـ[6].

من ذلك قول القاضي عبد الجبار: "فإذا كان غير الرسول قد عرفه على شرائطه، فيجب أن يمكنه أن يستدل بذلك على مراده تعالى كما يمكنه ﷺ، وإلّا لزم من ذلك أن يصح اختصاصه ﷺ بأن يستدل بالعقليات دون سائر المكلفين!"[7] .

---

(1) ينظر: حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين،(39/1).

(2) ينظر: أبو الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم، الفهرست، (ص:38)، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر/ دار المعرفة بيروت، ط/الثانية 1417هـ/1997م، وجلال السيوطي، بغية الوعاة، (242/1)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر/المكتبة العصرية، لبنان/ صيدا، وفيه أنه «كان يرى رأي المعتزلة النظامية»، وأبو الحسن المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر،(54/3)، تحقيق/ أسعد داغر، الناشر/ دار الهجرة، قم، تاريخ النشر/1409هـ.

(3) ينظر: ابن النديم الفهرست، (ص:38)، والأسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (ص:71)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر/عالم الكتب، لبنان، ط/الأولى،1403هـ/1983م.

(4) ينظر: صلاح الدين محمد شاكر، فوات الوفيات،(562/2). تحقيق/إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط1، 1973م.

(5) ينظر: الشريف أبي القاسم، أمالي المرتضى،(178/1)، تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط/الأولى، 1373هـ/ 1954م.

(6) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد،(162/76–163)، تحقيق/الدكتور بشار عواد معروف، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى، 1422هـ/2002م.

(7) ينظر: الموفق ابن قدامة، المغني،(361/16)، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ/1985م.

CC BY

وهذا الوجه يساوون بين حكم أهل سائر الأعصار مع حكم الصحابة والتابعين، إذا عرفوا اللغة ووجه دلالة الكلام، وأنهم سواء في الفهم والنظر والاستدلال.

كما يرجحه الجشمي، في قوله تعالى: ﴿ **وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ..** ﴾، فيورد الخلاف في تفسير التين والزيتون؛ كما قيل: والتين الذي يؤكل، والزيتون الذي يعصر؛ عن الحسن، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: التين مسجد نوح، والزيتون مسجد بيت المقدس، عن ابن عباس.

وقيل هما مسجدان بالشام؛ عن الضحاك.

وقيل: التين مسجد أصحاب الكهف، والزيتون مسجد إيليا، عن محمد بن كعب.

ثم رجح الجشمي الصحيح منها بقوله: «هو الأول لأنه الظاهر فلا يُترك ذلك من غير دليل» وحمل الروايات الأخرى على أن التقدير فيها: منابت التين والزيتون!(1).

يمكن إرجاعها الى أصل واحد جامع، دافع عنه الجُشَمي، وأشار إليه في مواضع ومناسبات كثيرة في تفسيره، وهو أن القرآن مأخذ تفسيره من اللغة، أو أن اللغة طريق معرفة القرآن، ولم يجعل الحاكم لطالب فهم الكتاب من شرط سوى "أن يعلم الله تعالى، وأنه صادق لا يجوز عليه الكذب والقبيح» – وهذا من قاعدته الفكرية العامة كما أشرنا إلى ذلك– «وأن يقف على اللغة»، فكأن اللغة هنا هي الشرط الأساسي أو الكافي لفهم خطاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**حم، تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾.

قال الجُشَمي: "تدل على أن العالم باللغة محجوج به، ولو كان للظاهر باطن لا يدل عليه الظاهر لم يكن كذلك، ويدل قوله ﴿**لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ أن التفسير لمن عرف اللغة جائز، ولا يحتاج إلى سماع معناه من غيره، بخلاف من يقول: لا بد فيه من سماع... ويدل على أنه يستقل بنفسه في باب الدلالة. ويدل على وجوب التفكر فيه وذم المعرض عنه"(2).

وقال في قوله تعالى: ﴿**وَكَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَمَنْ حَوْلَها وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لا رَيْبَ فِيهِ**﴾ أنه يدل على أن القرآن يمكن معرفة المراد به بظاهره أو بقرينة ليصح أن يقع به الإنذار(3).

وفي قول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً**﴾ ؛ فالبرهان ما دل على غيره به، والنور ما يبصر به سواه، ولا يكون القرآن كذلك الا وهو دال بنفسه، معروف بلفظه، وقد علم أن القرآن انما نزل بلغة العرب، فلا بد أن يعرف تفسيره من عرف هذه اللغة، والا لما صح وصفه بأنه نور وبرهان. ثم إن دلالة الكلام إنما تعتبر بأمرين: المواضعة، وحال المتكلم، فبالمواضعة يصير للكلام معنى وإلا كان في حكم الحركات وسائر الأفعال، وفي حكم الكلام المهمل. ولا بد كذلك من اعتبار حال المتكلم لأنه لو تكلم به وهو لا يعرف المواضعة، أو عرفها ونطق بها على سبيل ما يؤديه الحافظ، أو يحكيه الحاكي، أو يتلقنه المتلقن، أو تكلم به من غير مقصد، لم يدل. فإذا تكلم به وقصد وجه المواضعة فلا بد من كونه دالا «إذا علم من حاله أنه يبين مقاصده، ولا يريد القبيح ولا يفعله»(4)

(1) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(7470.7496/10).

(2) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(6170/9).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني،(347/16).

CC BY

المطلب الثاني: أصول الترجيح عن المعتزلة.

أولاً: الترجيح العائد إلى الأصول العقدية:

أقام المعتزلة مذهبهم على الأصول الخمسة، ومن المعلوم أن هذه الأصول لا تتفق ومذهب أهل السُنَّة والجماعة، وتُدعِّم تعاليمها على أُسس دينية من القرآن، وكان لا بد لها أيضاً أن ترد الحجج القرآنية عند مخالفيهم، وتضعف من قوتها، من خلال أصولهم، ثم إخضاعهم عبارات القرآن لآرائهم، وتفسيرهم لها بما يتفق معها.

كما أنهم بنوا التفسير على بعض القواعد الفرعية كالتنزيه المطلق، والتحسين والتقبيح، وحرية الإرادة، وفعل الأصلح.. ونحو ذلك، ووضعوا أسساً للآيات التي ظاهرها التعارض فَحَكَّمُوا العقل، ليكون الفيصل بين المتشابهات[1]، وقد كان مَن قبلهم يكتفون بمجرد النقل عن الصحابة أو التابعين، فإذا جاءوا المتشابهات سكتوا وفوَّضوا العلم لله.

ثانياً: الترجيح العائد إلى شرطهم في قبول الحديث النبوي:

تقديم العقل المطلق جَرَّ المعتزلة إلى إنكار ما صح من الأحاديث التي تناقض أسسهم وقواعدهم المذهبية، كما أنه نقل التفسير الذي كان يعتمد أولاً وقبل كل شيء على الفهم وعدم التكلف والتعمق، إلى مجموعة من القضايا العقلية، والبراهين المنطقية، مما يشهد للمعتزلة – رغم اعتزالهم – بقوة النظر العقلي، مع عقم التأصيل النقلي.

ومع أن هذا السلطان العقلي، كان له الأثر الأكبر في تفسير المعتزلة للقرآن، حتى اضطرهم في بعض الأحيان إلى رد ما يعارضهم من الأحاديث الصحيحة، فإنَّا لا نجزم أن نقول إن المعتزلة كانوا يقصدون الخروج على الحديث أو عدم الاعتراف بالتفسير المأثور، وذلك لأن حالهم بإزاء التفسير المأثور وتصديقهم له، يظهر بوضوح من حكم النظام على استرسال المفسِّرين من معاصريه[2].

وكان "النظام" معتبراً في مدرسة المعتزلة من رؤوس المتكلمين، وقد ذكر تلميذه الجاحظ قوله في شأن المفسِّرين: "كان أبو إسحاق يقول: لا تسترسلوا إلى كثير من المفسِّرين وإن نصبوا أنفسهم للعامة، وأجابوا في كل مسألة، فإن كثيراً منهم يقول بغير رواية على غير أساس، وكلما كان المفسِّر أغرب عندهم كان أحب إليهم، وليكن عندكم عِكرمة، والكلبى، والسدىّ، والضحاك، ومقاتل بن سليمان، وأبو بكر الأصم في سبيلٍ واحدة، وكيف أثق بتفسيرهم وأسكن إلى صوابهم، وقد قالوا في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿**وَأَنَّ المساجد لِلَّهِ** ﴾ [الجن: 18] إن الله عَزَّ وجَلَّ، لم يعن بهذا الكلام مساجدنا التي نصلى فيها، بل إنما عنى الجباه، وكل ما سجد الناس عليه من يد وجبهة وأنف وثفنة – وقالوا في قوله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإبل كَيْفَ خُلِقَتْ**﴾ [الغاشية: 17] إنه ليس يعنى الجمال والنوق، وإنما يعنى السحاب – وإذا سُئلوا عن قوله: ﴿**وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ**﴾ [الواقعة: 29] قالوا: الطلح هو الموز – وجعلوا الدليل على أن شهر رمضان قد كان فرضاً على جميع الأُمم وأن الناس غيَّروه قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [البقرة: 183]. وقالوا في قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ لِمَ حشرتني أعمى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً**﴾ [طه: 125]. قالوا: إنه حشره بلا حُجة – وقالوا في قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾ [المطففين: 1] الويل واد في جهنم، ثم قعدوا يصفون ذلك الوادي. ومعنى الويل في كلام العرب معروف، وكيف كان في الجاهلية قبل الإسلام، وهو من أشهر كلامهم – وسئلوا عن قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفلق**﴾[الفلق: 1]. قالوا: الفلق واد في جهنم. ثم قعدوا يصفونه، إلى آخر ما ذكره من تفسيراتهم الغريبة"[3].

(1) ينظر: محمد سليمان ربيع، التفسير وأصوله عند المعتزلة، (ص:87)، رسالة جامعية، دكتوراه، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، سنة 1421هـ/ 2001م.

(2) ينظر: المصدر السابق، (ص:87).

(3) ينظر: الزمخشري، الكشاف،(820/4)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

CC BY

هذا.. وإن الزمخشري – وهو أهم مَن عرفنا من مفسِّري المعتزلة – نجده كثيراً ما يذكر ما جاء عن الرسول ﷺ، أو عن السَلف من التفسير ويعتمد على ما يذكر من ذلك في تفسيره.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمَنُواْ اذكروا الله ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾.. يقول ما نصه: "﴿**اذكروا الله**﴾ اثنوا عليه بضروب الثناء، من التقديس، والتحميد، والتهليل، والتكبير، وما هو أهله، وأكثروا ذلك ﴿**بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾ أي كافة الأوقات، قال رسول الله ﷺ: (ذكر الله على فم كل مسلم)[1]، وروُى: (في قلب كل مسلم) [2]، وعن قتادة: "قولوا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم"[3]، وعن مجاهد: "هذه كلمات يقولها الطاهر والجُنُب والغفلان"، أعنى: اذكروا وسبِّحوا موجهان إلى البُكرة والأصيل، كقولك: صُمْ وصَلِّ يوم الجمعة"[4] .

ثالثاً: الترجيح العائد إلى الأصل اللغوي "المواضعة":

حرص المعتزلة على اللغة التي هي عندهم المبدأ الأول لتفسير القرآن، وهذا يظهر واضحاً في تفسيرهم للألفاظ القرآنية التي لا يليق ظاهرها عندهم بمقام الألوهية، أو التي تحتوي على التشبه، أو التي تصادم بعض أصولهم، فنراهم يحاولون أولاً إبطال المعنى الذي يرونه مشتبهاً في اللفظ القرآني، ثم يُثبتون لهذا اللفظ معنى موجوداً في اللغة يُزيل هذا الاشتباه ويتفق مع مذهبهم، ويستشهدون على ما يذهبون إليه من المعاني التي يحملون ألفاظ القرآن عليهم بأدلة من اللغة والشعر العربي القديم.

فمثلاً الآيات التي تدل على رؤية الله تعالى كقوله سبحانه: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾. وقوله تعالى: ﴿**عَلَى الأرآئك يَنظُرُونَ**﴾ نجد المعتزلة ينظرون إليها بعين غير العين التي ينظر بها أهل السُنَّة، ويحاولون أن يُطَبِّقوا مبدأهم اللغوي، حتى يتخلصوا من ظاهر اللفظ الكريم لو خالف أصولهم، فإذا بهم يقولون: إن النظر إلى الله معناه الرجاء والتوقع للنعمة والكرامة، واستدلوا على ذلك بأن النظر إلى الشيء في العربية ليس مختصاً بالرؤية المادية، واستشهدوا على ذلك بقول الشاعر:

وإذ نظـــــرتُ إليـــــك مـــــن ملـــــك والبحـــــر دونـــــك زدتنـــــي نعمـــــاً[5]

ومثلاً عندما يقرأ المعتزلي قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِّنَ المجرمين**﴾ يجد أن مذهبه الذي يقول بوجوب الصلاح والأصلح على الله لا يتفق وهذا الظاهر من معنى الجعل، ولكن سرعان ما يتخلص منها العالِم المعتزلي الكبير أبو علىّ الجبائي فيفسِّر: "جعل" بمعنى "بَيَّن" لا بمعنى خلق[6].

فيكون المعنى على هذا: أن الله سبحانه بَيَّنَ لكل نبي عدوه حتى يأخذ حذره منه.

رابعاً: الترجيح العائد إلى القراءات القرآنية:

وأحياناً يحاول المعتزلة تحويل النص القرآني من أجل عقيدتهم إلى ما لا يتفق وما تواتر من القراءات عن رسول الله ص.

---

(1) قال ابن المنير في الحاشية عليه: "لم أجده بهذا اللفظ. وروى الدار قطني والبيهقي وابن عدى من حديث أبى هريرةﷺ قال «سأل رجل رسول الله ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى؟ قال: اسم الله على فم كل مسلم» وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف جداً".

(2) ينظر: الزمخشري، الكشاف،(545/3).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) ينظر: الزمخشري، الكشاف،(662/4).

(6) ينظر: القاضي عبد الجبار الهمذاني، تنزيه القرآن عن المطاعن، (ص:291)، دار النهضة الحديثة، بيروت،1426هـ/ 2005م.

CC BY

فمثلاً ينظر بعض المعتزلة إلى قوله تعالى: ﴿**وَكَلَّمَ الله موسى تَكْلِيماً**﴾. فيرى أن مذهبه لا يتفق وهذا اللفظ القرآني حيث جاء المصدر مؤكداً للفعل، رافعاً لاحتمال المجاز، فيبادر إلى تحويل هذا النص إلى ما يتفق ومذهبه فيقرؤه هكذا: "وكلَّم الله موسى تكليماً" بنصب لفظ الجلالة على أنه مفعول، ورفع موسى على أنه فاعل[1]. وبعض المعتزلة يُبقي اللفظ القرآني على وضعه المتواتر، ولكنه يحمله على معنى بعيد حتى لا يبقى مصادماً لمذهبه.

وقال الزمخشري: وعن إبراهيم ويحيى بن وثاب أنهما قرءا ﴿ **وكلَّم اللهَ**﴾ بالنصب، ثم قال منددا بالرأي الثاني: "ومن بدع التفاسير أنه من الكَلْم، وأن معناه: وجرح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن"[2].

ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿**وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ الله بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ**﴾. فبعض المعتزلة يرون أن الآية تُشعر بأن الله خلق قلوبهم على طبيعة وحالة لا تقبل معها الإسلام، فيكون هو الذي منعهم عن الهدى وألجأهم إلى الضلال؛ فقرأوا: "غُلُفٌ"؛ على أنها جمع غلاف بمعنى الوعاء، "أي قلوبنا أوعية للعلم، فنحن مستغنون بما عندنا عن غيره"[3] عما جاءهم به محمد عليه الصلاة والسلام، وهذا الوجه يتمشى مع القراءة المعروفة: ﴿**غُلْفٌ**﴾ على أنه مخفف "غلف".

كما ذكره أيضاً الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لهذه الآية فقال: "وثانيها: روى الأصم . المعتزلي . عن بعضهم أن قلوبهم غُلُفٌ بالعلم، ومملوؤة بالحكمة، فلا حاجة معها بهم إلى شرع محمد عليه السلام"[4].

وهكذا يحاول شيوخ المعتزلة التوفيق بين مذهبهم والقرآن، من خلال توجيه القراءات وترجيحها.

والمعتزلة يعتمدون في طريقتهم التفسيرية على الفروض المجازية، فمثلاً إذا مروا بآية من الآيات التي تبدو في ظاهرها غريبة مستبعدة، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بني ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾، حيث يقول القاضي عبد الجبار: "فمن المحال أن يأخذ عليهم المواثيق وهم كالذر لا حياة لهم ولا عقل. فالمراد انه أخذ الميثاق من العقلاء بأن أودع في عقلهم ما ألزمهم اذ فائدة الميثاق أن يكون منبها وان يذكر المرء بالدنيا والآخرة وذلك لا يصح إلَّا في العقلاء"[5].

وفي قوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأمانة عَلَى السماوات والأرض والجبال فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا**﴾، يخالف المعتزلة ظاهر الآية، كما قال القاضي عبد الجبار: "أن المراد عرضنا الامانة أي تضييع الامانة وخيانتها على أهل السموات والأرض وهم الملائكة ﴿**فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ مِنْها**﴾ والاشفاق لا يصح إلا في الحي الذي يعرف العواقب ثمّ قال تعالى ﴿**وحَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا**﴾ ولو حمل نفس الامانة لم يصح ذلك فيه"[6] .

(1) ينظر: الزمخشري، الكشاف،(297/1).

(2) ينظر: المصدر السابق،(591/1).

(3) ينظر: المصدر السابق،(164/1).

(4) ينظر: محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير،(597/3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

(5) ينظر: القاضي عبد الجبار الهمذاني، تنزيه القرآن عن المطاعن، (ص:153).

(6) ينظر: المصدر السابق، (ص:336).

CC BY

المبحث الثالث

مقارنة الجشمي في وجوه الترجيح بين آراء المفسرين

كانت عناية الجُشَمي في الترجيح واضحة، ويقرر ترجيحاته باختصار، ولا يعتني باستعراض الأدلة ومناقشتها كثيراً، وإنما يؤكد على ترجيحه بما يكفي من الاستشهاد بالمرجح.

كما أن وجوه الترجيح لديه تنوَّعت بحسب اختلاف أغراضها، وحسب المقارنة بين آراء المفسرين ومآخذ الأدلة لديهم، وهو غالباً يرجح ما ترجح لدى المعتزلة في أصولهم، وأحياناً يرجح آراء غير المعتزلة، ويتعقب بعض المعتزلة، ويستند على دليل الترجيح، وأحياناً لا يرجح بين الآراء.

أولاً: الترجيح بالأصول الاعتزالية، والمذهب الحنفي:

فقدَّ اهتم الجشمي بالعقل، وجعله الأساس الذي توزن به نصوص الشرع، فكلَّما وُجد نصاً يخالف العقل على معتقده، أوله وجعل الحجة للعقل؛ ولذلك يعتبر العقلّ أهم الأسس التي بنى عليها الجشمي تفسيره.

ويرى أن النظر أول الواجبات كما قال في تفسيره: "وهو النظر في طريق معرفة الله تعالى، وهو معنى في القلب، يولِّد العلم إذا وقع على شرائطه"[1].

ويرى أن الحجة في التوحيد والشرائع عائدة على العقل، فقال: "إن من لم تأته الحجج لا يكفر بترك الشرائع؛ لأن الشرائع تحتاج إلى السماع، وما زجر عنه العقل فهو منكر، والذي لا ينكره العقل والشرع هو المعروف"[2].

ومن الأمثلة:

المثال الأول: في قول الله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: 7].

قال الجشمي: "الوفاء: إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو إليه العقل والشرع، فكل عقد صحيح يلزم الوفاء به، وإمضاؤه على التمام، وكل عقد فاسد لا يلزمه الوفاء به"[3].

المثال الثاني: في رد خبر الآحاد يرجح عدم قبوله، كما في تفسير قول الله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا** ﴾ [النساء: 31]

قال الجشمي: "ومنها: الدليل الذي يعلم به كون الذنب كبيراً، فهو: القرآن، والسنَّة المتواترة، والاجماع، أو العقل، ولا مدخل لأخبار الآحاد فيه، لأن ذلك من باب العلم"[4]

المثال الثالث: عند آية: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[البقرة: 106].

قال الجشمي: "تدل على جواز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنَّة؛ لأن مثلها وخيراً منها ما هو أنفع، وهذا المعنى قد يحصل بالكتاب والسنَّة, واتفقوا على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز، غير أبي مسلم، فإنه أَبَى ذلك، واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنَّة، أو السنَّة بالكتاب، فقال أصحابنا: يجوز في الوجهين، وخالف في ذلك الشافعي وأصحابه؛ لأن السنَّةَ إذا كان بأمره ووحيه صحَّ إضافته إليه تعالى؛ ولأنهما يستويان في العلم والعمل، فجاز النسخ به، والآية تدل على الضدَّ مما تعلَّق به بعض الشافعية، فيمنع نسخ القرآن بالسنَّة"[5].

---

(1) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(1/1،1/377/701).

(2) ينظر: المصدر السابق،(3/1،3/1026/924).

(3) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(10/7205).

(4) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(2/1535).

(5) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(1/540).

CC BY

فهو استدل للترجيح بالدليل العقلي بأن القرآن والسنة كونهما يستويان في العلم والعمل؛ فيستويان بقوة النسخ. وهو مقدم على الدليل النقلي عندهم.

كما أن الجشمي أخذ بمذهبه الحنفي في جواز نسخ القرآن بالسنة، وخالف الشافعية.

ثانياً: الترجيح خلاف مذهبه:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93].

قال الجشمي: "قال أصحابنا: لا كفارة فيه، وقال الشافعي: فيه الكفارة، وأما الكفارة فلا خلاف أنها تحرير رقبة؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين"[(1)].

وهو هنا يرجح قول الشافعي مستدلاً بالنص (فتحرير رقبة مؤمنة)، ويخالف أصحابه الحنفية.

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: 9].

قال الجشمي: "الكلام في الخطبة: فهي شرط عند جمهور الفقهاء، وقال الحسن: مستحبة، وليست بواجبه، وعن سعيد بن جبير أنها بمنزلة ركعتين، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: الواجب مقدرا ما يدخل في الاسم من تسبيح أو تحميد، وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما يتناوله اسم الخطبة، وقال الشافعي: لا بد من خطبتين بينهما جلسة، وفيها قراءة القرآن، ولا خلاف أن هذا هو المستحب"[(2)] .

المثال الثالث: خالف المعتزلة بالقول بالمجاز، كما في قول الله تعالى: (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا...) إن الكلام على الملائكة، قيل هم صنفان: صنف حملة العرش، وصنف يطوفون به. وقيل: أراد بحملة العرش: الذين يعبدون الله حوله، كما يقال: حملة القرآن، لمن تعبّد الله به، لا أنه حمله على الحقيقة".

ثم قال الجشمي: "والأول الوجه لأنه الحقيقة، ويجوز أن يكونوا متعبّدين بحمله وبالتسبيح".

المثال الثالث: خالف المعتزلة في القول بأن الأمر يقتضي الوجوب، في قول الله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [الأعراف: 12].

فقال الجشمي: "تدل على أن أمر الله يقتضي الوجوب.. خلاف قول أبي علي وأبي هاشم أنه على الندب، وخلاف من يقول بالوقف"[(3)].

ثالثاً: الترجيح مع الإجماع، قول الجمهور:

المثال الأول: في قوله تعالى: {وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [البقرة: 96].

قال الجشمي: "قُرأت (يعلمون) بالتاء والياء، فقرأها يعقوب وحمزة بالتاء "تعلمون"، على توجيه الخطاب للمتوعدين به من بني إسرائيل، وقرأها الإمام نافع وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، والكسائي، بالياء "يعلمون" على الغيبة، وهو الاختيار؛ وذلك لإجماع القراء عليها"[(4)].

(1) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(1699/3).
(2) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(6929/10).
(3) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(2511/4).
(4) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(502/1).

CC BY

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ. وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، [الانفال: 9]

قال الحاكم الجشمي: "اختلف المفسرون في امداد الملائكة وقتالهم للمشركين مع المؤمنين، وذكر الجشمي مفسراً لهذه الآية أقوال العلماء ثم قال: "وظاهر الأخبار في إجماع المفسرين أنهم قاتلوا يوم بدر وقَتَلوا. وأيَّد قوله كذلك بقول ابن عباس ورواية ابن مسعود[1].

المثال الثالث: عند تفسير قوله تعالى: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)، [البقرة:2]

قال الجشمي: اتفقوا أن المراد بالكتاب القرآن، وروي عن بعضهم أن المراد بالكتاب التوراة والإنجيل، وليس بصحيح؛ لأن اجماع المفسرين على خلافه[2].

المثال الرابع: في قول الله تعالى: ﴿ **وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ، إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ**﴾. [ص: 30-33]

قال الجشمي في قوله: (مسحاً بالسوق والأعناق): قيل: أخذ يمسح سوقها وأعناقها بالسيف، وقال: لا تشغلني عن عبادة ربي مرة أخرى، عن الحسن. وقيل: جعل يمسح أعناق الأفراس وعراقيبها حبا لها، عن ابن عباس والزهري وابن كيسان.

وقيل: أخذ يمسح ليعلم حالها كما يفعل أرباب الخيل، عن أبي مسلم.

وقيل: مسح أعناقها وشرّفها وجعلها مسبلة في سبيل الله.

ثم قال الجشمي: وسئل ثعلب عن هذا التفسير الأخير وقيل له إن قطرب يقول يمسحها ويبارك عليها؟ فأنكر أبو العباس قوله، وقال: القول ما قال الفراء يضرب أعناقها وسوقها.

وقيل: المسح لا يفيد القطع وضرب العنق ولا قطع العراقيب إلا أن أكثر المفسرين عليه"

ثم قال: "ولولا أن أكثر المفسرين وأصحاب النقل وأكثر العلماء على أنه ضرب أعناقها وسوقها لكان الأليق بالظاهر ما يقوله أبو مسلم أنه عرض عليه الخيل فما زالت تعرض عليه حتى غابت عن عينه، ثم أمر بردها فمسح سوقها وأعناقها كما هو العادة من أرباب الخيل"[3].

المثال الخامس: في قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ**﴾. [البقرة: 14]

قال الجشمي: (وإذا خلو إلى شياطينهم) قيل رؤسائهم من الكفار، وقيل شياطين الجن، ثم قال: والأول أوجه؛ لأن عليه أكثر أهل العلم[4].

المثال السادس: عند تفسير قوله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾. [المائدة: 48]

قال الجشمي: واختلفوا في المهيمن، فقيل: الكتاب عن ابن عباس والحسن وأكثر أهل العلم، وقيل هو النبي ﷺ، ثم قال والأول الوجه[5].

(1) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(2862/4).
(2) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(224/1).
(3) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(5923/8).
(4) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(257/1).
(5) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(1988/3).

CC BY

رابعاً: الترجيح بالجمع بين الأقوال:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾ [البقرة: 177].

قال الجشمي: "يعني عهوداً وأموراً لزمتهم بعقودهم ونذورهم وأيمانهم: الأول: فما يلزمه بعقود المعاوضات من التسليم ونجوه.

والثاني: ما يعاهد الله عليه من الطاعات، ويوجبه نذراً.

والثالث: الأيمان والوفاء به وكفارته.

وقيل: عهوداً عاهدوا الرسول ﷺ عليها عند البيعة، من القيام بالنصرة، قال القاضي: ويجب حمله على الجميع لعموم اللفظ"[1] .

خامساً: عدم الترجيح، وتجويز احتمال تنوع المعاني:

ولم يكن من عادة الحاكم أن يرجّح بين الآراء حيثما كان اللفظ محتملا لها جميعا، على مذهبه في حمل المعنى على الجميع؛ لأن الاختلاف بينها في معظم الأحيان إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، باعتبار أن مأخذها من ظاهر اللغة.

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43].

تناولت هذه الآية مسألة عن التيمم، وفيما يقع به التيمم، قال الجشمي: "فقال أبو حنيفة: كل ما كان من جنس الأرض، وقال مالك: بالأرض وبما اتصل به من الشجرة، وقال الأوزاعي، والثوري: بالأرض وما عليها كالثلج والجمد، قال أبو يوسف: التراب والرمل، وبه قال الشافعي"[2] .

والجشمي هنا لم يرجح أي قول منها.

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الأنفال: 41].

قال الجشمي: "فأما سهم ذوي القربى فاختلفوا:

الأول: أنه يقسم على ستة أسهم، وهذا هو مذهب الهادي، وظاهر الكتاب.

والثاني: على خمسة: وسهم الله والرسول واحد، عن ابن عباس.

الثالث: قيل: يقسم على أربعة أسهم: لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، عن الشافعي.

الرابع: أنه يقسم على ثلاثة، لأن قوله: "لله" استفتاح كلام، وما كان للنبيﷺ سقط بموته"[3].

فقد ذكر الجشمي عدة أقوال في سهم ذوي القربي، لكنه لم يُرجح بينهم.

المثال الثالث: قول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228].

قال الجشمي: "قيل: في الفضل عن ابن عباس، بما يساق إليها من المهر، وأنفق عليها من المال، وقيل: بالعقل، وقيل: بالميراث، وقيل بالجهاد عن قتادة، وقيل: بالأخذ عليها بالفضل في المعاملة، عن ابن عباس. وقيل: بالقيام

(1) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(729/1).

(2) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(1565/2).

(3) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(9241/4).

CC BY

عليهن، وقيل: في التزوج عليهن، وقيل: بالطلاق والرجعة، وقيل: الشهادة، وقيل: فضيلة في الحق عن القتيبي وأبو مسلم، قال القاضي: ولا مانع من حمله على الجميع"[1].

وبرزت له طريقه في الترجيح بين الأقوال، كما يلي[2] :

أ- في أحوال كثيرة يستعرض وجوه المعنى، ولا يعقب عليها بشيء، أو يقول مثلاً بعد الفراغ من آراء كثيرة: "والكل محتمل" على منهجه الذي أشرنا إليه من جواز أن يكون الجميع من المراد.

ب- وفي أحوال أخرى كثيرة أيضاً يرجح الوجه الأول، وربما نص على ذلك في أثناء استعراضه للأقوال والآراء، أو بعد فراغه منها، فيقول: "والأول الوجه".

ج- اعتراضاته على بعض المعاني التي يوردها، يؤخرها دائما إلى ما بعد الفراغ من استعراض جميع الوجوه التي يرغب في إيرادها. وربما عقب عليها في فقرة الأحكام.

د- قد يرجح تفسيراً على آخر بالمكي والمدني، أو بصحة المعنى دون الحكم بالزيادة، التي يذهب إليها في تفسير الآية صاحب التفسير الآخر، وهذه مسألة أكّدها أيضاً في الإعراب، أو بالنظم وسياق الكلام، أو بأمور فرعية أخرى.

هـ- أسلوبه في إيراد الاعتراضات على ما يرجحه ويذهب إليه، ودفع هذه الاعتراضات هو: "ومتى قيل: قلنا".

سادساً: الترجيح بظاهر النص، ونفي ما سواه:

يرى الجشمي أن العمل بالظاهر أصلٌ في اللغة وتفسير المعاني، وترك ما سواه.

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَطُورِ سِينِينَ**﴾ [التين: 1، 2]؛ إنهم اختلفوا في تفسير التين والزيتون فقيل: والتين الذي يؤكل، والزيتون الذي يعصر؛ عن الحسن، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، وأبي علي، وأبي مسلم. وقيل: التين مسجد نوح، والزيتون مسجد بيت المقدس، عن ابن عباس. وقيل: هما مسجدان بالشام؛ عن الضحاك. وقيل: التين مسجد أصحاب الكهف، والزيتون مسجد إيليا، عن محمد بن كعب. ثم قال إن الصحيح: هو الأول؛ لأنه الظاهر فلا يترك ذلك من غير دليل، وحمل الروايات الأخرى على أن التقدير فيها: منابت التين والزيتون[3]

المثال الثاني: في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 158].

قال الجشمي: "قوله: (ومن تطوَّع) على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنه فرض لا يتمُّ الحج دونه، وإن تركه لزمه العود، وهو ركن كالوقوف، وهو قول مالك والشافعي، ومنهم من قال: هو تطوع عن عطاء وأنس، وروي نحوه عن ابن عباس، ومنهم من قال: إنه واجب وليس بركن، إن تركه فقام بقضائه يحسُن، وإن لم يعد وأراق دما تم حجه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وليس في الظاهر ما يدل على واحد، فوجب الرجوع إلى دليل آخر"[4].

وهو هنا يرى أن الأقوال ليس فيها ما يدل على الظاهر.

المثال الثالث: قال في قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ**﴾: في الميزان قولان: قيل هو على جهة المثل، أي قبلت حسناته وكثرت، عن مجاهد. وقيل: هو العدل، عن أبي مسلم، وقيل: ميزان له كفتان كموازين أهل الدنيا، عن الحسن وأكثر أهل العلم[5].

ثم قال فيما تضمنته السورة من أحكام: "إثبات الميزان لأجل الظاهر، ولا مانع منه"[6].

(1) ينظر: التهذيب في التفسير،(910/1).

(2) ينظر: عدنان محمد زرزور، الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير،(ص:382381)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1970م.

(3) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(7470/10).

(4) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(668/1).

(5) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(7521.7521/10).

(6) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(7522/10).

CC BY

سابعاً: الترجيح بأصح الأقوال مع الاستدلال له.

في قول الله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى**﴾ [الشورى]. إنهم اختلفوا في تفسيره، قيل معناه: إلا أن تتقربوا إلى الله وتتوددوا إليه بالطاعة والعمل الصالح؛ عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم.

قال الحاكم الجشمي: "والمعنى لا تتقربوا إليّ بالأجرة، لكن تقربوا إلى الله بالعمل الصالح، فعلى هذا: الخطاب للمؤمنين.

وقيل: ﴿إِلَّا **الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى**﴾: إلا أن تودّوني لقرابتي منكم وصلة الرحم، وكل قرشي كان بينه وبين رسول اللهﷺ قرابة، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي والضحاك... وعلى هذا الخطاب للكفار، يعني إن لم تودوني للرسالة فلا تتركوا مودتي لحق القرابة التي بيني وبينكم. وقيل: إلا أن تودوا قرابتي وتحفظوني فيهم، عن علي بن الحسين وسعيد بن جبير وعمرو بن شعيب وجماعة.

وبعد أن أطال الحاكم القول في اختلاف هؤلاء في هذه القرابة، قال:

"ومتى قيل: أي الأقوال أصحّ؟ قلنا: قول الحسن وأبي علي؛ لوجوه:

منها: أن الخطاب للكفار، لأن المؤمنين كانوا يعلمون أنه لا يسألهم أجرا فكأنه وصَّاهم بطاعته ليأنسوا إليه. ومنها: أنه قال عقيبه: (ومن يقترف حسنةً نزد له فيها حسناً) وأن المراد بالقربى: الأمور المقرّبة إلى الله.

ومنها: أن من كان من أقربائه مؤمناً فولايته واجبة كسائر المؤمنين، ومن كان كافراً أو فاسقاً فمعاداته واجبه، ولذلك نزلت: ﴿**تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾ في عمه، فلا معنى لتخصيصهم بذلك. ومنها: أن مودتهم لا يجوز أن تجعل أجراً له. ومنها: أنه قال في موضع آخر: ﴿ **لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً**﴾ كما حكى عن سائر الأنبياء"[1].

المثال الثاني: وذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ عَلى رَجْعِهِ لَقادِرٌ**﴾ الأقوال التالية: قيل يعني الذي خلقه ابتداء من هذا الماء: ﴿**خُلِقَ مِنْ ماءٍ دافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ**﴾ يقدر على إرجاعه حياً بعد الموت، عن الحسن، وقتادة، وأبي علي، وأبي مسلم. وقيل: رد الماء في الصلب، عن عكرمة ومجاهد. وقيل: على رد الانسان ماء، عن الضحاك.

ثم قال معقباً على هذه الآراء: "والأحسن قول الحسن وأبي علي، ولذلك عقبه بقوله: ﴿**يَوْمَ تُبْلَى السَّرائِرُ**﴾ يعني: يوم القيامة"[2].

وقال في قوله تعالى: ﴿**أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى** ﴾، يعني موتتنا الأولى في الدنيا، قيل: خذا يقوله المؤمنون للملائكة عند ذبح الموت على طريق الاستفهام، وتقول الملائكة: لا. قال الحاكم الجشمي: "والأول الوجه لأنه نسق الكلام"[3].

الخاتمة

بعد دراسة أصول المعتزلة في الترجيح من خلال تفسير التهذيب للحاكم الجشمي، تبيّن أن المدرسة المعتزلية قد بنت منهجها التفسيري على قواعد عقلية ومنطقية صارمة، حيث أولت عناية كبيرة بمقاصد الشريعة، ونظرت في المعاني الكلية للنصوص، وقدّمت قواعد العدل والتوحيد كأصول مرجّحة عند تعارض الأقوال.

أهم النتائج:

اعتمد الحاكم الجشمي في ترجيحه على أصول عقلية مركزية أبرزها :العدل، التوحيد، التحسين والتقبيح العقليين.

(1) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(6243/9).

(2) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(7366/10).

(3) ينظر: الجشمي، التهذيب في التفسير،(5923/8).

CC BY

قدّم الترجيح بالمآلات والمقاصد على ظاهر النص عند التعارض.
استخدم أدوات لغوية ومنطقية دقيقة، كالبحث في السياق، وتقديم المعنى الأليق بالله تعالى.
يُظهر التهذيب استقلالاً منهجياً واضحًا عن أهل الحديث، ويعتمد غالبًا على منهج المعتزلة الأصولي دون تقليد مطلق للمفسرين السابقين.

التوصيات:
توسيع الدراسات في أصول المعتزلة التأويلية والترجيحية، وربطها بمباحث المقاصد الحديثة.
تحقيق وتوثيق تفسير التهذيب كاملاً ودراسته دراسة تحليلية مقارنة مع غيره من التفاسير العقلية.
إعادة تقييم منهج المعتزلة بعيدًا عن التصورات السائدة، عبر قراءة علمية موضوعية.
توجيه الباحثين إلى استثمار تراث المعتزلة في مجال الاجتهاد المعاصر، خصوصًا في باب الترجيح والتفسير المقاصدي.

المصادر والمراجع

1- ابن النديم الفهرست.

2- ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

3- أبو الحسن المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر،تحقيق/ أسعد داغر، الناشر/ دار الهجرة، قم، تاريخ النشر/1409هـ.

4- أبو الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر/ دار المعرفة بيروت، ط/الثانية 1417هـ/1997م.

5- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

6- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر/المكتبة العلمية، بيروت.

7- الجرجاني، التعريفات، الناشر/دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى،1403هـ/1983م.

8- جلال السيوطي، بغية الوعاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر/المكتبة العصرية، لبنان/ صيدا.

9- خالد بن عثمان السبت، مختصر قواعد التفسير،الناشر/دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط/ الأولى 1426هـ/ 2005م.

CC BY

10- خالد كبير علال، جناية المعتزلة على العقل و الشرع،ط/الأولى، الناشر/ دار المحتسب الجزائر 1433هـ/2012م.

11- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق/الدكتور بشار عواد معروف، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى، 1422هـ/2002م.

12- الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: محمد تامر، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى،1421هـ/2000م.

13- الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

14- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر/دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى، 1416هـ/1996م.

15- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، الناشر/دار ابن عفان، ط/ الأولى،1417هـ/1997م.

16- الشريف أبي القاسم، أمالي المرتضى، تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط/الأولى، 1373هـ/ 1954م.

17- الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001م.

18- صلاح الدين محمد شاكر، فوات الوفيات، تحقيق/إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط1، 1973م.

19- عدنان محمد زرزور، الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1970م.

20- القاضي عبد الجبار الهمذاني، تنزيه القرآن عن المطاعن، دار النهضة الحديثة، بيروت،1426هـ/ 2005م.

21- الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق/ عدنان درويش، محمد المصري، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت.

22- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.

23- محمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر/مكتبة العبيكان، ط/الثانية 1418هـ/1997م.

24- محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

25- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة: قعد، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

26- محمد سليمان ربيع، التفسير وأصوله عند المعتزلة، رسالة جامعية، دكتوراه، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، سنة 1421هـ/ 2001م.

27- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى، 1421هـ/2001م.

28- الموفق ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ/1985م.

29- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر/ دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الرابعة، 1420هـ.

30- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،(64/1).

31- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،(64/1).

32- والأسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر/عالم الكتب، لبنان، ط/الأولى،1403هـ/1983م.